ا عنه في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال : نزلت هذه الآية في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة Bه في قوله إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم قال : القرابه من أهل الشرك معروفا قال : وصية ولا ميراث لهم كان ذلك في الكتاب مسطورا قال : وفي بعض القراءات كان ذلك عند ا مكتوبا أن لا يرث المشرك المؤمن .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة والحسن Bه في قوله إلا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قالا : إلا أن يكون لك ذو قرابة على دينك فتوصي له بالشيء وهو وليك في النسب وليس وليك في الدين .

- قوله تعالى : وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما .

أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد Bه في قوله واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم قال : في ظهر آدم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا قال : أغلظ مما أخذه من الناس ليسأل الصادقين عن صدقهم قال : المبلغين من الرسل المؤدين .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة Bه في قوله واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم . الآية .

قال : أخذ ا على النبيين خصوصا ان يصدق بعضهم بعضا وان يتبع بعضهم بعضا .

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي مريم الغساني Bه : ان إعرابيا قال : يا رسول ا ما أول نبوتك ؟ قال : أخذ ا مني الميثاق كما أخذ من النبيين ميثاقهم ثم تلا واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ودعوة أبي إبراهيم قال